

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the left page.

منه اول ابنته او نحوها فواردة على امر الوكيل فربما يحدث منه
ولزم ذلك فان باع شيئا فقال امره ان يبتدوا بالوكيل
اطلقت صدق الامر وفي المضاربة لا يصح تصرف
الوكيلين وحدهما وكلاهما في خصومة ودية وبيعة وقضاء
ومن وطلاق وعتاق لم يعوضا ولا توكيل كل اباة من امر
وقوله اعمل برأيت فان وكلت ان كان الثاني وكيل الوكيل الاول

لا الثاني ولا يترجم له او يجمعه وينبغي ان يكون الاول ان وكلت ان
فقد الثاني عند الاول وبقيته واجازوا وكان قدر الذي يبيع
ولا يصح بيع عبدا ومكاتبه في مال معين المسلم وشروطه والسلام

باب الوكيل بالخصومة
والقبض للوكيل بالخصومة الصبي عند التلذذ كالوكيل بالتقاضي في ظاهر
وينبغي عدم قبضها الا بالوكيل يقضي الدين للخصومة لا الذي يقضي
العين فلو قام حقه في اليد على وكيل يقضي عبدا ووكله باعته

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page.

فان امره ان يبتدوا بغيره فليس له ان يبتدوا بغيره ما بال
وغيرها سواء اشترى احداهما بصفه او باقراضه وبالكل لا الا ان
الاجزائي التي قبل الخصومة فان قال بترتبه بالف قال الامر يقضي
فان كان الله الامم صدق الاجزان سواء واما فالامر ان لم يكن الله
وساوى نصفه صدق الامر ان سواء حالقا ولذا يفتى في بيع ثمننا
فناه واختلفت في ثمنه ان صدق الباع المأمور في الاظم **فصل**

لا تصح بيع الوكيل من ثمنها ان لم يبيع ببيع الوكيل ما قبل
او لغيره في النسبة وبيع نصفها وكل يبيع ونصفها وكفيل
الذي فلا يقضي ما صنع في بيعه او تولى على الكفيل يبتدئ الوكيل

ملك القبة وزمارة يتفان فيها وهو ما يقوم به معوق ويوقف كراه
نفسه وكل يترافع على الزاوية ولو دفعه على وكيل يوجب حقه

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.